

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/786
8 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديمتريس بلاتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعلنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :

- "(أ) نزع السلاح الإقليمي ؛
- "(ب) نزع السلاح والأمن الدولي ؛
- "(ج) تجميد التسلح النووي ؛
- "(د) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛
- "(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ؛
- "(و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛
- "(ز) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛

"(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ؛

"(ط) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ ألف وباء وجيم ودال وهاء وواو وزاي وحاء المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ، قررت اللجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود ٤٩ إلى ٦٩ و ١٥١ . وجرى المداولات بشأن تلك البنود من الجلسة ٢ إلى الجلسة ٢٥ ، المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3-25) . وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات من ٢٦ إلى ٤١ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.26-41) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٤ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح الإقليمي (A/44/513) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا (A/44/582) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

- (د) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا (A/44/583) ؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/44/584) ؛
- (و) تقرير الأمين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح (A/44/647) ؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/44/663) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/44/163) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص البلاغ الختامي للمؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية (دورة الإخاء والتضامن الإسلامي) المعقود في الرياض في الفترة من ١٣ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (A/44/235-S/20600) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص البلاغ الختامي للجنة بالم المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن ، الصادر في استكهولم في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (A/44/293-S/20653) ؛
- (ك) رسالتان مؤرختان في ٦ و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/305-S/20676 و A/44/347-S/20702) ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال في البعثة الدائمة لزمبابوي لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي ، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نصوص الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص البلاغ الذي اعتمده اجتماع رؤساء حكومات الكمنولث ، المعقود في كوالالمبور ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (A/44/689-S/20921) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/44/694) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفنلندا لدى الأمم المتحدة (A/44/705-S/20940) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص بلاغ اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو ، المعقود في وارسو يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (A/C.1/44/7) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/44/L.4

٥ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت إندونيسيا وبلغاريا وبنغلاديش وبيرو وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وسري لانكا والسويد والفلبين وفنزويلا ومصر والمكسيك ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "الحملة العالمية لنزع السلاح" (A/C.1/44/L.4) ، وفيما بعد انضم منغوليا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار . وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.4 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عُمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٢) أشارت فيما بعد وفود أفغانستان وبوركينا فاسو والسودان والكويت وموريتانيا إلى أنها كانت تعتزم التصويت لصالح مشروع القرار .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

باء - مشروع القرار A/C.1/44/L.27

٧ - في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية والدانمرك وزائير وفرنسا وكندا ولكسمبرغ وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا واليونان مشروع قرار ، بعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/44/L.27) ، وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار رومانيا ومالطة ونيوزيلندا .

٨ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (A/C.1/44/L.27) (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرار باء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/44/L.39

٩ - في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت إكوادور وإندونيسيا وبنغلاديش وبوتان والجزائر ورومانيا وفيت نام وماليزيا ومصر والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار ، بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/44/L.39) ، وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أثيوبيا ومدغشقر . وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل الهند مشروع القرار .

١٠ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

(٣) أشارت فيما بعد وفود أفغانستان وكينيا وموريتانيا إلى أنها كانت تعترم التصويت لصالح مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، إكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، موريتانيا ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبيريا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : إسرائيل ، أيرلندا ، اليابان ، اليونان .

دال - مشروع القرارات A/C.1/44/L.40 و Rev.1

١١ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت إندونيسيا وباكستان وبيرو ورومانيا والسويد والمكسيك والهند مشروع قرار بعنوان "تجميد التسليح النووي" (A/C.1/44/L.40) ، ثم عرضه ممثل الهند في الجلسة ٣١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، طرح مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/44/L.40/Rev.1) ، تضمن التغيير التالي : أضيفت في نهاية الفقرة السابعة من الديباجة العبارة "وشرع في عملية إغلاق مفاعلاته المنتجة للبلوتونيوم الحربي" .

١٣ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.40/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ١٣ صوتا ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني ، دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو

(٤) أشار فيما بعد وفد كولومبيا إلى أنه كان يعتزم التصويت لصالح

مشروع القرار .

الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمارك ، رواندا ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،
السويد ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ،
غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،
ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إسرائيل ، إيطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، ايسلندا ، الصين ، كوستاريكا .

هاء - مشروع القرار A/C.1/44/L.59 و Rev.1

١٤ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
واثيوبيا والأرجنتين واندونيسيا وباكستان والجزائر والجمهورية الديمقراطية
الألمانية وزائير وفنزويلا وكولومبيا وليبيريا والمغرب وميانمار ونيجيريا ونيوزيلندا
وهنغاريا واليونان مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب
والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/44/L.59) .

١٥ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، طرح مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقح
(A/C.1/44/L.59/Rev.1) انضمت فيما بعد إلى مقدميه ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
وبوليفيا والسويد والغلبين وفييت نام وكوبا . وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار المنقح ، الذي تضمن التغيير
التالي : أضيفت في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق العبارة "في نطاق الموارد المتاحة" .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.59/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرار هاء) .

واو - مشروع القرار A/C.1/44/L.63 و Rev.1

١٧ - في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر قدمت إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبيرو ، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وسري لانكا والصين وعمان والفلبين وكينيا ، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية ، وماليزيا ومنغوليا ونيبال واليمن الديمقراطية مشروع قرار بعنوان "مركزا الأمم المتحدة الإقليميان للسلم ونزع السلاح والتنمية في أفريقيا وآسيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/44/L.63) ، انضمت فيما بعد أيضا إلى مقدميه سنغافورة وميانمار واليابان . وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، طلبت عمان حذف اسمها من قائمة مقدمي مشروع القرار .

١٨ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبيرو ، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وسري لانكا وسنغافورة والصين والفلبين وكينيا ، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية ، وماليزيا ومنغوليا وميانمار ونيبال واليابان واليمن الديمقراطية مشروع قرار منقح (A/C.1/44/L.63/Rev.1) انضمت فيما بعد أيضا إلى مقدميه نيوزيلندا . وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض مشروع القرار ممثل ليسوتو ، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، فضلا عن المقدمين الآخرين لمشروع القرار ، وتضمن التغييرات التالية :

(أ) أضيفت فقرة تاسعة جديدة إلى الديباجة ، فيما يلي نصها :

"وإذ تلاحظ أن مسؤوليات مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا تشمل منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، " ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ، تم الاستعاضة عن العبارة : "تقرر إنشاء" بعبارة : "تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ في أقرب وقت ممكن ، " ؛

(ج) أضيفت فقرة ٤ جديدة إلى المنطوق ، وفيما يلي نصها :

"٤ - تقرر أن تبذل اسم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ليصبح "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" ؛

وبناء عليه ، أعيد ترقيم الفقرة التالية .

١٩ - وفي هذا الصدد ، قدم الأمين العام بياناً عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار في الميزانية (A/C.1/44/L.64 و Rev.1)

٢٠ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.63/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل صوت واحد ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت لوسيا ، صري لانكا ، السنغال ، سوازيلندا ،

السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،
فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،
لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٢١ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثانية عشرة

الف

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية
العامة الاستثنائية العاشرة^(٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ،

القرار د/١٠ - ٢١ .

(٥)

أن من الجوهرى أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، وأنها أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمى لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٦/٤٢ جيم المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩^(٦) عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وقد درست أيضا الجزء الوارد ضمن تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، الذي يتناول ما يظلم به المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح من أنشطة متملة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لإعلان التبرعات للحملة ، المعقود في ٢٥ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الاعضاء للحملة فعلا ،

١ - تكرر الإعراب عن شائها على الاسلوب الذي وجه به الأمين العام ، على النحو المبين في التقرير المذكور أعلاه ، الحملة العالمية لنزع السلاح من أجل ضمان "نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجمهور من الاطلاع ، دون عوائق ، على مدى واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والاختطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولا سيما الحرب النووية^(٧)" ؛

٢ - تشير إلى أن "تعاون جميع الدول ومشاركتها" في الحملة ، يشكلان كذلك شرطا أساسيا لتحقيق طابعها العالمى ، وهو ما تم إقراره أيضا بتوافق الآراء في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح^(٧) ؛

(٦) A/44/647 .

(٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود من ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .

٣ - تؤيد مرة أخرى ما ذكره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح^(٨) من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية وأنه يترتب على ذلك أن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضا على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه معوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها .

٤ - تحث الدول التي لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية أولية للحملة ، لا سيما الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية على أن تفعل ذلك ؛

٥ - تقرر أن يعقد في دورتها الخامسة والأربعين مؤتمر شامن للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة إلى كفالة نجاحه ؛

٦ - تكرر تأكيد توصيتها القائلة بأن التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الاستثماري للحملة العالمية لنزع السلاح ينبغي ألا تخصم لأية أنشطة محددة ، لأن من المستصوب تماما أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ ما يراه ملائما من القرارات في نطاق إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخولة إليه فيما يتصل بالحملة ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير أن الأمين العام يضيء الصبغة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للإعلان على نطاق واسع عن الحملة والقيام ، عند اللزوم ، بإعداد مواد الأمم المتحدة الإعلامية باللغات المحلية ، قدر الإمكان ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٩٠ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٩١ ؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقيم إنجازات الحملة العالمية لنزع السلاح وأوجه قصورها حتى الآن وأن يقدم تقريرا موجزا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" .

باء

نزع السلاح الاقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٢٧ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٢/٢٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٢/٢٩ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه تقع على عاتق جميع الدول ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير نزع السلاح الإقليمية تتيح لجميع الدول الإسهام في العملية العامة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تؤكد ما تنطوي عليه تدابير نزع السلاح الإقليمية المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها من أهمية ومن فعالية ممكنة ، من حيث إمكانية إسهامها في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، ومن ثم في الأمن والاستقرار ،

وإذ تؤكد على أن أي مشروع لنزع السلاح الإقليمي يتعين أن يضع في الاعتبار الظروف المحددة التي تختص بها كل منطقة ،

وإذ تؤكد أيضا على أن اتخاذ المبادرات الملائمة على نحو مشترك وإعداد الاتفاقات التي ستغضي إلى تحقيق نزع السلاح الإقليمي يقع على عاتق بلدان المنطقة نفسها ،

وإذ تؤكد كذلك على أن الجهود المبذولة لنزع السلاح في منطقة معينة لا يمكن عزلها عن الجهود المبذولة في مناطق أخرى ولا عن الجهود العالمية في ميدان نزع السلاح سواء على الصعيد النووي أو على الصعيد التقليدي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة والمقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وبخاصة في الفقرة ١١٤^(٥) ،

وإدراكا منها للدراسات التي أجريت بالفعل وكذلك آراء الدول ذات الأهمية بالنسبة لنزع السلاح الإقليمي ،

١ - تعرب عن شكرها للأمين العام على تقريره المقدم عملا بالقرار ٣٩/٤٢ هـ، (٩) ؛

٢ - تلاحظ بقلق أن هناك منازعات ما فتئت تهدد السلم والأمن الإقليمي والعالمي وإن اتضحت احتمالات التسوية السلمية لبعض المنازعات الإقليمية ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بأهمية التدابير ذات الطابع الإقليمي التي اتخذت بالفعل ، وكذلك الجهود ذات الطابع الإقليمي التي تبذل في ميدان نزع السلاح النووي والتقليدي ؛

٤ - ترحب بأوجه التقدم التي أحرزت منذ دورتها الثانية والأربعين ، فيما يلي :

(١) العملية التي بدأت باتفاق إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى (اسكيب-ولام الثاني) المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، بين بلدان أمريكا

الوسطى^(١٠) للتوصل إلى سلم دائم في هذه المنطقة ، والتي أدت إلى اتفاقات تيسلا الأخيرة^(١١) ؛

(ب) استئناف مفاوضات في فيينا في مجال تدابير الثقة والامن ، وكذلك بدء المفاوضات الجديدة بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، وكلتاهما في إطار عملية المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والامن في أوروبا ، وهما تتسمان منذ بدايتهما في آذار/مارس ١٩٨٩ ، بإحراز تقدم سريع ؛

٥ - تشجيع جميع الدول على القيام قدر الإمكان بالنظر في وضع وتطوير حلول إقليمية في ميداني الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٦ - تدعو جميع الدول والمؤسسات الإقليمية المشتركة في الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي إلى إبلاغ الأمين العام بهذه الجهود ؛

٧ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول والمؤسسات الإقليمية ما قد تطلبه من مساعدة لاتخاذ تدابير في إطار الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام إحاطة الجمعية العامة علما بصورة منتظمة بتنفيذ القرارات المتصلة بنزع السلاح الإقليمي ، وكذلك بالأنشطة التي تفضّل بها الامانة العامة ، وبخاصة إدارة شؤون نزع السلاح ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، في ميدان نزع السلاح الإقليمي ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام" .

(١٠) A/42/521-S/19085 ، المرفق . للاطلاع على النص المطبوع انظر "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19685 ، المرفق .

(١١) A/44/451-S/20778 -

جيم

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن وجود الأسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يهدد بقاء البشرية ،

وإذ تدرك أن سباق التسلح النووي الجاري يزيد من خطر استعمال الأسلحة النووية ،

واقتراناً منها بأن نزع السلاح النووي هو الضمان الأخير الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية ،

واقتراناً منها أيضاً بأن من شأن الاتفاق المتعدد الأطراف الذي يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي وأن يساعد في تهيئة الجو الملائم لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية كلية ،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥) ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٢٢ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٢/٢٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٢٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٢٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٨٩ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٧٦/٤٢ هاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تكرر طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، حتى يتسنى التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ، المرفق بهذا القرار ؛

٢ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية
ذاته ،

واقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية
مما يؤدي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الـمد .

المادة ٣

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتسود صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الصكوك .
- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود أي إشارات أخرى .
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نموها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الامين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بارسال نسخ منها ، مصدقة حسب الاصول ، الى حكومات الدول الموقعة عليها والمنظمة اليها .

واشياء لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الاصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في _____ في اليوم _____ من شهر _____ سنة ألف وتسعمائة و _____ .

دال

تجديد التسليح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرو لنزع السلاح ، التي اتممت في عام ١٩٧٨ واعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ في أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(١٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرو لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جراء وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسليح ،

واقترعا منها بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

(١٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الاعمال ٩ إلى ١٢ ، الوثيقة A/S-12/32 .

وإذ ترحب بالاتجاهات الجديدة التي أفضت الى تحسن في بيئة الأمن الدولي ،

واقترانها منها بمسعى الحاجة كذلك الى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض
الاسلحة النووية الموجودة تخفيضاً شديداً والحد من نوعياتها ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، يشكل
خطوة فعالة لمنع استمرار زيادة الاسلحة النووية الموجودة والتحسين النوعي لها في
أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيهيء في الوقت ذاته بيئة مؤاتية لإجراء
مفاوضات لخفض الاسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

واقترانها منها بأن التعهدات التي تستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة
فعالة ،

وإذ ترحب بما أعلن من أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سيتوقف
قبل نهاية عام ١٩٨٩ ، عن انتاج اليورانيوم الشديد الاغناء لأغراض التسلح النووي
وشرع في عملية إغلاق مفاعلاته المنتجة للبلوتونيوم الحربي ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى
الآن أي إجراء جماعي استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة
تجميد التسلح النووي ،

١ - تحث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات
المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية ، على
الموافقة على تجميد التسلح النووي فوراً ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفاً كلياً
متزامناً لأي انتاج آخر للأسلحة النووية ووقفاً تاماً لانتاج المواد الإنشطارية لأغراض
صنع الاسلحة ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق
إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(١) يتضمن :

(١) حظراً شاملاً لتجارب الاسلحة النووية وناقلاتها ؛

- ١٣' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛
- ١٣' حظرا لأي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها ؛
- ١٤' الوقف الكامل لانتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛
- (ب) يخضع لتدابير واجراءات التحقق المناسبة الفعالة ؛
- ٣ - تطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريرا مشتركا ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الخامسة والاربعين ؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "تجميد التسلح النووي" .

هاء

برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب
والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في
الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥) ،
وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكركة لنزع السلاح ، والى مقرراتها الواردة في
المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(١٢) ،
وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكركة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة
أمور ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين الى خمسين اعتبارا من
عام ١٩٨٢ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد لا بأس به من
الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الامم المتحدة ،

والذين أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٢٧ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٢/٢٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٦٣/٢٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ حاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٦/٤٣ واو المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج ، كما هو مصمم ، قد مكن عددا أكبر من الموظفين الحكوميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء ، لا سيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٥) وفي تقرير الأمين العام^(١٢) الذي ووفق عليه بالقرار ٧١/٢٢ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والسويد والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٨٩ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛

٣ - تعرب عن امتنانها لحكومة نيجيريا لامتضافة حلقة العمل الإقليمية الأفريقية لنزع السلاح التي نظمتها الأمم المتحدة ، وهي الحلقة التي درست تصورات

واحتياجات الأمن في افريقيا بما فيها مسائل اقليمية ذات صلة ؛ ولحكومة النرويج لتقديمها تبرعات مالية لحلقة العمل ؛

- ٤ - تشني على الأمين العام لروح المشاورة التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛
- ٥ - تطلب الى الأمين العام مواصلة تنفيذ البرنامج في نطاق الموارد المتاحة ؛
- ٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ البرنامج .

واو

مركزا الأمم المتحدة الإقليميان للسلم ونزع السلاح
في افريقيا وآسيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم
ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٣ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٣ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و ٣٩/٤٣ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٢٧ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٢/٢٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٢/٢٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن نزع السلاح الاقليمي ،

وإذ تحيط علما بالوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (١٤) ، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الأهمية التي أولاها رؤساء الدول أو الحكومات للأنشطة التي تضطلع بها مراكز الأمم المتحدة الاقليمية في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

واقترانها منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل من جانب الدول الأعضاء في كل من تلك المناطق والرامية الى تعزيز الثقة والأمن المتبادلين ، وتنفيذ وتنسيق الأنشطة الاقليمية المضطلع بها في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت في الصناديق الاستثمارية للمراكز الاقليمية الثلاثة ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير الاستقرار المالي لتلك المراكز لتسهيل التخطيط لأنشطتها ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقارير الأمين العام بشأن المراكز الاقليمية في افريقيا (١٥) وآسيا (١٦) وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (١٧) ، والجهود التي بذلها الأمين العام في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إنشاء المراكز الثلاثة ،

(١٤) A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(١٥) A/44/582 .

(١٦) A/44/583 .

(١٧) A/44/584 .

واقترعاً منها بأن تعيين مدير لرئاسة كل من المراكز الاقليمية الثلاثة ضروري لضمان استمرار أداء المراكز لعملها بصورة فعالة ،

وإذ تلاحظ أن مسؤوليات مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا تشمل منطقة آسيا والمحيط الهادئ ،

١ - تناشد مرة أخرى الدول الاعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات بغية تعزيز الأنشطة التنفيذية الفعالة لتلك المراكز ؛

٢ - تشثني على الأمين العام لجميع الجهود التي بذلها لصالح تلك المراكز ، وتطلب اليه مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لأنشطتها ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وظيفة مدير في كل مركز من تلك المراكز الاقليمية وذلك لضمان أداؤها لعملها بصورة فعالة ؛

٤ - تقرر أن تبذل اسم مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ليصبح "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
